

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل الغاية الدراسية الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطياً .

BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 9697/6

TITLE: AL-MUKHTASAR FI AL-FIQH

AUTHOR: AL-TULAYTULI, HISHAM IBN
AHMAD


DATE: 17/18 TH CENT

SPECIFICATIONS: FOLIOS 47a-54a

SIZE: _____

BL CATALOGUING

REFERENCE: OCAC 251/6



THE BRITISH LIBRARY					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ قُمْ يَمْضِرْ كَذَلِكَ
 حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَسْبِعَ مَرَّاتٍ
 وَيُقْبِلُ إِلَى شَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ
 أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ أَوْ بِالْإِصْبَارِ إِذَا حَازَهُ
 فَإِنَّهُ أَهَمُّ سَبْعًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَعَّ يَخْرُجُ
 إِلَى الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا تَسْبِعَ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى يَوْمَ الشَّرْوَبَةِ وَهُوَ
 قَبْلَ حَرَقَةَ بِسَوْمِرٍ قِيَسَتْ بَيْنَهَا كَأَنَّهَا كَلَعَتْ
 الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ حَرَقَةَ مَضَى مَعَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى
 حَرَقَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ الْكُفْرَ
 وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْكُفْرِ
 ثُمَّ يَتَوَقَّفُونَ بِالْمَوْفِ فَيَسْتَنْفِلُونَ الْأَعْيَةَ
 وَيَذْكُرُونَ وَيُرْكَبُونَ إِلَى اللَّهِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ
 ثُمَّ يَذْكُرُونَ إِلَى الْمَرْدِ لِقَةِ وَهُوَ الْمَنْفَعُ
 الْحَرَامُ فَيَحْصِلُونَ بِهَا الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا
 بِحَرَقَةَ وَحَيْثُ خَلِيفَةُ كَأَنَّهَا تَقَامُ بِالْمَرْدِ لِقَةِ
 لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْمَاءَ

وَأَنَّهَا كَلَعَتْ
 الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ
 حَرَقَةَ مَضَى مَعَ
 إِسْمَاعِيلَ إِلَى
 حَرَقَةَ فَإِذَا
 زَالَتِ الشَّمْسُ
 صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ
 الْكُفْرَ وَالْعَصْرَ
 يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا
 فِي أَوَّلِ وَقْتِ
 الْكُفْرِ ثُمَّ
 يَتَوَقَّفُونَ
 بِالْمَوْفِ فَيَسْتَنْفِلُونَ
 الْأَعْيَةَ وَيَذْكُرُونَ
 وَيُرْكَبُونَ إِلَى
 اللَّهِ حَتَّى تَغِيْبَ
 الشَّمْسُ ثُمَّ يَذْكُرُونَ
 إِلَى الْمَرْدِ لِقَةِ
 وَهُوَ الْمَنْفَعُ
 الْحَرَامُ فَيَحْصِلُونَ
 بِهَا الْمَغْرِبَ فِي
 وَقْتِهَا بِحَرَقَةَ
 وَحَيْثُ خَلِيفَةُ
 كَأَنَّهَا تَقَامُ
 بِالْمَرْدِ لِقَةِ
 لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَسْمَاءَ

أَبْرَزَ نَبِيٍّ حِينَ ذَكَرَهُ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَهُ الصَّلَاةُ
أَمَّا مَطَّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِالْمُزْدَلِيقَةِ وَهُوَ وَقْفٌ بِعَرَفَةَ كُلُّ كَلْبٍ
الْقَوْمِ مِنْ يَوْمِ الْاَنْكُرِ بَعْدَ اِذْ رَكَ الْحَجَّ وَمَنْ
جَاءَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى كَلَعَ الْبَقَرُ
مِنْ يَوْمِ الْاَنْكُرِ بَعْدَ اِيَّاهُ الْحَجَّ فَإِذَا بَاتُوا
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَجْمَعُونَ الْجَمَارَ وَهِيَ
سَبْعُونَ حَصَاةً مِثْلَ الْخَدِّفِ فَإِذَا
كَلَعَ الْبَقَرُ يَوْمَ الْاَنْكُرِ صَلَّى الصُّبْحُ بِأَوَّلِ
الْبُقْعَةِ ثُمَّ يَغِيبُ فِي مَوَاقِفِ الْمَشَقَرِ
الْحَرَامِ بِهَا عَوْفٌ وَيُرْتَجَمُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَى قَبْلِ كَلْبٍ وَالشَّمْسُ تَسِيرُ ثُمَّ يَنْكَلِفُونَ
إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قِيمَ مَوْزٍ بِهَا سَبْعَ حَصَاةٍ
يُكَبِّرُونَ فِي كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَأْتُوا مِنْسِي
ثُمَّ يَنْخَرُونَ وَيَلْقَوْنَ وَيُقَسِّمُونَ وَفِيهِ
حَلَّ لَكُمْ لَلْمَا حَرُمَ عَلَى الْعُلَّاجِ إِلَّا الْبِئْسَاءُ

والطبيد

وَالْحَكِيمُ تُمْرٌ يَكْلِفُونَ إِلَى الْكَفَّةِ فَيَكُونُ
فِيهِ حَوْلُهَا سَبْعًا وَهُوَ كَوَافٌ إِلَى قِاضِيَةِ
الْبَيْتِ مِنْ نَسَبِ بْنِ كَعْبَةَ أَوْ جِهْلٍ وَلَمْ يَكُفْ
وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ بَلَدِهِ فَيَكُونُ
فِيهَا كَوَافًا بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَهُوَ كَوَافٌ
إِلَى قِاضِيَةِ يَصَلُونَ رُكْعَتَيْنِ تُمْرٌ يَرْجِعُونَ
إِلَى مَنَى لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ حَلَّ النَّسَاءُ
وَالْحَكِيمُ وَيُعْتَمِدُونَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
يَرْجِعُونَ كُلَّ يَوْمٍ حَذْرًا وَكثِيرِينَ يَكْتُمُونَ
مَعَ كُلِّ حَكَاةٍ يَرْجِعُونَ بَعْدَ الْكُفْرِ
وَمَنْ تَعَلَّى يَوْمَئِذٍ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ
نَأَى حَرْقًا قَلِيلًا ثُمَّ عَلَيْهِ أَوْ خَصَّ اللَّهُ لَهُ سِرًّا
وَمَنْ شَاءَ أَقَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ التَّخِيرُ
تُمْرٌ يَكُونُ بِالْبَيْتِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَلَّى
تُمْرٌ مَعْلَقًا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتَمِيِّ تُمْرٌ فَدَتْ تُمْرٌ
حَبَّهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَلَّى فَالْعَلِيُّ حَبَّهِ تُمْرٌ
وَسَيِّدُ بْنُ سَعْدُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَصَّاحٍ

عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَوْلَى
أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَالِجٍ عَزَابِيٍّ هُوَ نَزَلَتْ أَرْسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ كَقَارَةِ
لَمَّا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ حُنَّةٌ وَتَمِيرٌ لَدَى
حِزَابِ الْأَنْجَنَةِ مَا جَاءَهُ مِنَ الرَّبَا: قَالَ
كَلِمَةً قَالَ اللَّهُ تَمَارُكٌ وَقَعَلَ الَّذِينَ قَامُوا كَلِمَتَهُ
الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا كَمَا يَفْقَهُونَ الَّذِينَ
يَتَكَلَّمُونَ الشُّكْرَانُ مِنَ الْمَشْرِيقِ وَالْمَشْرِيقِ
قَالُوا إِنَّهُ التَّبِيحُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَخْلَى اللَّهُ التَّبِيحَ
وَأَحْرَمَ الرَّبَا: فَكَلِمَةً وَحَدِيثٌ سَعِيدٌ
ابْنُ عَسَمَةَ عَنْ ابْنِ وَخَّاحٍ عَزَابِيٍّ تَشْبِيهُ
عَنْ مَعَاذٍ وَبَقِيَّةُ شَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ وَائِلٍ
عَنْ مَعَاذٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الصَّوَابِ
ابْنِ كَارِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الرَّبَا الْبُخَارُ وَتَسْبِعُونَ قَابًا إِذَا هِيَ
مِثْلُ قَبَابِ الْبُخَارِ وَأَنْتِ الرَّبَا لُصُوفٌ
أَسْنِكُهَا الْبُخَارُ فِي عَرْضِ خَيْبِ حَالِ

عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُبَ عَنْ أَبِيهِ
يَعْقُبَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَقَابٍ
عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْثِينٍ أَنَّ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الَّذِي هَبَّ بِاللَّهِ هَبَّ رَبِّي إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالْمُرَّ بِالْمُرِّ رَبِّي إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعْبِرُ
بِالشَّعْبِرِ رَبِّي إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ كَلِمَةً
وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ كَثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هَبَّ بِاللَّهِ هَبَّ
وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ وَالشَّعْبِرُ بِالشَّعْبِرِ
وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ سَوَاءٌ
يَسَوَاءٌ يَدَايِيدُ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
إِلَّا ضَنَاءٌ فَيَسْأَلُونَ كَيْفًا يَشْتَبِهُونَ
إِذَا كَانُوا يَلُطُّ يَدَايِيدُ وَهَذِهِ أَكَلَامٌ
قَلِيلٌ وَقَبْلَهُ كَثِيرٌ لِأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ

اِسْتَنْبَحَ مِنْهُ اَقْلُ لِنَعْلِمُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالْأُولَى لَأَخَّرْتَهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَشِيعُونَ مِنْهُمْ فَسَأَلَ
مَدَائِكُ وَأَوْلُوا إِلَّا مِنْهُمْ الْعِزَّةُ

بَيْعُ مَا يُوَكَّلُ وَيَشْرَبُ

فَالْحَبْلُ كُلُّ مَا يُوَكَّلُ وَيَشْرَبُ قَبْلَ بَيْعِ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ الْآيَةُ ابْتِدَاءً وَلَا يَجُوزُ
إِلَّا جِلَّ الْمَاءِ وَخِدَّةً وَلَا يَجُوزُ مِثْرًا
صِنْفًا وَاحِدًا اثْنَانِ يُوَاجِدُ الْآيَةَ ابْتِدَاءً
وَلَا إِلَى الْآخِلِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْبَيْعِ وَالْفَتْوَى
وَالْأَنْزِجُ وَالْمَسُورُ وَمَا يَشْبَهُهُ مِمَّا لَا
يُدْرِي قَبْلَهُ أَحْبَابُ مَلِكًا أَنْ يَبَاعَ مِنْهُ مِثْرًا
صِنْفًا وَاحِدًا اثْنَانِ يُوَاجِدُ بَدَأَ بَيْعًا
وَلَا يَجُوزُ إِلَى الْآخِلِ بَعْدَ الْخَمَلِ أَضْفَاءً
قَبْلَ بَيْعِ مَنْهُ بِأَثْمَيْنِ وَاحِدٍ بَدَأَ بَيْعًا
وَالْفَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ حَيْثُ مَالِي
صِنْفًا وَاحِدًا وَلَا يَبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

الْمَاءِ

الْأَمْثَلُ بِمِثْلِ يَدِ أَبِيهِ وَمَا يُبَاعُ مِنْ جَمِيعِ
مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ نَالِدًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ
بِئْسَ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ
نَفْسًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يُفْتَضَلُ كَقَاعٍ فِي تَمْرٍ
كَقَاعٍ وَمَا الشَّرِيءُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُؤْكَلُ
وَيُشْرَبُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُفْتَضَلَ
بِئْسَ مَا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ
فَالصَّالِحُ عَلَى كُلِّ مَالٍ يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ
قَبْلَ أَنْ يُولَدَ مِنْهُ مِنْ حَيْبِهَا وَاحِدٌ
إِنْ تَرَكَهَا وَاحِدٌ يَدِ أَبِيهِ وَلَا يُولَدُ مِنْهُ لَيْسَ إِلَى
أَبِيهِ لَمْ أَنْ يَتَّخِذْهُ الْفَضْلُ بِهَا كَيْفَ
الْوَالِدُ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَقْدًا وَتَكُونُ
بِعَيْدٍ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ
حَيْبِهَا أَنْ يُبَاعَ مِنْهُمَا أَنْ تَمْرٍ وَوَاحِدٌ
نَفْسًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ إِلَّا الذَّهَبُ وَالسُّورِقُ
وَقَدْ بَاعَ حُسَيْنٌ ابْنَ مَعْتَدٍ جَمَلًا لَهُ
يَدِ عَمَّانٍ بِعَشْرٍ بَيْنَ بَعْضِ الْأَجَلِ